ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لان التحلل باح
له بعد يوم النحر فحصل المقصود وهو التحلل انتهى **والمنعي** د م
الشكر اتما دم الجبر بترك الحلق في ايام النحر فحص لازم عليه لتاخير
الحلق عن زمانه وقوله لان التحلل يباح له فيه تسامح اذ هو واجب عليه
والمراد انه لا يتوقف حل حلقه على ذبح الهدي لفوات وقته فيتم الصوم
بعد فراغه من الخ **وقوله** فحصل المقصود وهو التحلل ليس مسلما فان المقصود
الهدي او بدله وهو الصوم للمعجز عنه ولكنه اذا وجد الهدي بعد ايام
النحر لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم للمعجز عنه • ولكنه اذا وجد الهدي
بعد ايام النحر لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم ويتحلل بالحلق لزوما
**ومنها قوله** في التوشيحانية ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم
السبعة فلا هدي عليه وفي الظهيرية وصح صومه انتهى وهو يحتمل الوجود
بعد مضي ايام النحر وفيها ويتعين حمل البعدية المطلقة على البعدية
الكائنة في غير زمان النحر وذلك ليلا يخالف النص الملزم للهدي •
بوجوده في ايام النحر لانه الاصل ولم يمض زمانه لاختصاص ذبح هدي المتعة
والقران بالزمان والمكان **وقوله** في الظهيرية وصح صومه يعني لمضي
ايام النحر فلا يبطل البدل الذي هو الصوم بوجود الاصل في غير زمان
ذبحه **ثم قال م** بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا اقام المتمتع ثلاثة
ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي بعد
ما حل جاز صومه ولا هدي عليه انتهى وهو يحتمل ان يكون بعد ما حل وفاة
زمان النحر بل يتعين حمل على الوجود بعد مضي ايام النحر لقوله جاز صومه
ولا هدي عليه وذلك لفوات ايام النحر فلا يبطل حكم البدل الذي
هو الصوم بوجود الاصل الذي هو الهدي لفوات زمان النحر فلا يرفع
النص **ومنها** متن اتبع ذلك والكلام عليه مثل ما تقدم **ومنها**
قول صاحب البحر الرابع للعبرة لا ايام النحر في العجز والفدية **ثم قال**
لو قدر على الهدي بعد ما اكمل ثلاثة قبل ان يحلق ويحل وهو في ايام النحر
بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل ان
يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام
ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه ماض
ولا شيء عليه كذا ذكر الاسبيجابي انتهى **وقوله** ولا يحل الا بالهدي غير
مسلم كما بيناه لان التحلل ليس الا بالحلق او التقصير لغير المحصر اما المحصر
فلا يحلل الا بالهدي كما بيناه **وقوله** ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل
يعني ولو وجود في ايام النحر لقوله بعده ولو لم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام
النحر ثم وجد الهدي فصومه ماض **فقد** نظر الي وجود الحلق في ايام

النحر



النحر ونظر الي جواز التحلل بمضي ايام النحر وحكم بانه لا يلزمه الهدي في
الصورتين والثانية مسلمة لفوات ايام الذبح والاولى غير مسلمة لان
العبرة لايام النحر وقد وجد فيها الهدي ولا نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه
كما هو مقتضى النص فلا يعدل عنه كما بيناه **ومنها قول** احمد في
النص لو قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر
لزمه ويبطل الصوم لان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة في
ايام الذبح او بعدها انتهى **وهو** غير مسلم ولا يحتمل التاويل لان قوله
في ايام الذبح متعلق بقدر عليه بعد الحلق وهو يدافع النص لوجود
الاصل الذي هو الهدي في وقته فيبطل حكم صومه ولزمه الهدي فلا
يصح صومه عنه كما بيناه **ومنها** ما في شرح نظم الكنز وغيره والكلام
مثل ما قدمناه **ومنها** قوله في الاختيار شرح المختار لو قدر على الهدي
قبل صوم الثلاثة او بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه
لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل وان قدر
عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل
وان لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل
وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي وان لم يقدر على الهدي تحلل
وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل ذبح الهدي انتهى **وفيه**
تامل من حيث جعله التحلل بدلا عن الهدي والبدل عنه انما هو الصوم
**قال الزيلعي** الصوم بدل عن الهدي نريد بدفع كلام الاختيار كما بيناه
**ثم قال** وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه
لحصول المقصود بالبدل ظاهره انه وجده في ايام النحر لانه يحصل الحلق
بدلا عن الهدي وقد حصل فلا يصار الى الاصل الذي هو الهدي ببدنه وهذا
غير مسلم كما بيناه لان البدل انما هو الصوم وقد يوجد تمامه وقد يوجد الهدي
الذي هو الاصل في زمان النحر فيبطل صومه **ثم قوله** لان العشرة وجبت
بدلا عن التحلل غير مسلم ايضا لانها ليست بدلا الا عن الهدي كما بيناه
**ثم قوله** فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل
قبل الهدي **قد** ذكر مثله في كافي النسفي • ودم التحلل انما يجب على القادر
لترك الترتيب الواجب عند الامام لا على العاجز عن الهدي كما قدمناه
عن الاسبيجابي رحمهم الله **ومنها قوله** في الجوهرة الصوم بدل عن
الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم القران ودم التحلل
انتهى وعلمنا ان العذر لعدم الوجدان اسقط حكم التقديم والتاخير
عند الامام فلا دم للتحلل قبل الذبح لعدم القدرة عليه كما قاله الاسبيجابي
وقدمناه **ثم قال** في الجوهرة وان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)